التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٩٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهات ، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

طلـب وزيـر العـدل وبكتابـه رقـم (١١٠/٤٤٤/ن/١٠/٧) تـاريخ ٢٠١٣/١١/٣ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائيـة رقـم (٢٠٠٩/٩٣١٥) المفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ من قبل محكمة صلح جزاء عمـان وملـف القـضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٣/١٣٠٣) المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ من محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتـساب الحكـم الدرجـة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل بخطأ محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف المقـدم مـن المـستأنف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

عـرض رئيـس النيابـة العامـة بكتابـه رقـم (١٤٩٤/٢٠١٣/٤/١) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقـض الحكـم الاستئنافي موضوع الطلب .

القـــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــة يتبين أن المشتكي تقدم بشكوى بمواجهة المشتكى عليه نسّب إليه فيها جرم إصدار شيك بدون رصيد.

G13-1902 س.أ

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٢/٤/٤ أصدر قاضي صلح جزاء عمان حكماً في القـضية رقـم (٢٠٠٢/١٥٥٤) يقضي بحبس المشتكى عليه لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئـة دينـار والرسوم.

لم يرتض المشتكى عليه بالقرار الذي طعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/١١١٨) قررت محكمة استئناف عمـان فسخ القرار المستأنف لتمكين المشتكى عليه من تقديم بيناته ودفوعه.

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/١٩٧٩) أصدرت محكمة صلح جـزاء عمان حكمها المتضمن حبس المشتكى عليه لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامـة مئـة دينـار والرسوم.

لم يرتض المشتكى عليه بالقرار الذي طعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/١١٣٢٧) قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ أصدرت محكمـة صـلح عمـان حكمهـا فـي القـضية رقـم (٢٠٠٩/٩٣١٥) المتضمن حبس المشتكى عليه من سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينـار والرسوم.

لم يرتض المشتكى عليه بالقرار الذي طعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٣٠٣) قررت محكمة بدايـة جـزاء عمان بصفتها الاستئنافية رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف موضوعاً.

وباستعراض أوراق الدعوى وبالرجوع إلى التبليغات التي تمـت فـي الـدعوى نجـد وبالرجوع إلى جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٨ التي تقرر فيها محاكمة المشتكى عليه غيابياً، نجد إنه تـم تبليغه بالنشر بالاستناد إلى تبليغ يخلو من ساعة التبليغ.

وبتطبيق القانون على هذه الوقائع نجد إن المشرع حدّد في قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية طرق التبليغ وفق أحكام المواد (٧ و٨ و٩) منه للمطلوب تبليغه الورقة القضائية بكـــل وضوح.

وحيث تم تبليغ المشتكى عليه بالنشر استناداً إلى تبليغ يخلو من الساعة.

وبالرجوع إلى المادة الخامسة من القانون نجد إنها نصت على وجوب أن تشتمل ورقـــة التبليغ على ((.... تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ ....)).

وحيث جاء التبليغ خالياً من الساعة التي تم فيها التبليغ فإنه لا يمكـــن اعتبـــاره تبليغـــاً قانونياً موافقاً لأحكام القانون وبالتالي فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً وغير منتج لأثاره القانونية.

وحيث إن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أخطأت في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى فيكون قرارها مخالفاً للقانون ولما استقر عليه قضاء محكمة التمييز فـــي القضايا المماثلة ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

لذلـــــــــــــــــك نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٣/١٣٠٣) الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول لأن النقض وقع لصالح المحكوم عليه ولـــه أثر النقض العادي وفقاً لنص المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ صفـــــر سنة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/٢٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo